

الاستغاثة

[15] الصلاة التي توفي عقبها وقالوا لما كبر أبو بكر في المحراب خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين علي (ع) والفضل بن العباس ورجلاه تخطان في الأرض ضعفا من العلة فدخل المحراب وصلى بالناس في روايتهم قاعدا ثم اختلفوا ايضا فقالوا انه ازال ابا بكر عن المحراب واقامه بينه وبين الصف الاول فكان أبو بكر يصلي بصلاة الرسول (ص) والناس يصلون بصلاة ابي بكر. وفي قول آخر بقى معه في المحراب يصليان جميعا، فلما اختلفوا في هذه الرواية هذا الاختلاف الذي شرحناه وهي عندهم من افضل مناقب صاحبهم التي بها بزعمهم استحق الامامة عندهم كان اختلافهم فيها دليلا على ابطال ما ادعوه من تقديم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له ولو قدمه كما زعموا ما اختلفوا فيه على هذا الحال كما لم يختلفوا في تقديم عتاب بن اسيد للصلاة بالناس بمكة حين فتحها الرسول (ص) ومحال ان يكون الرسول (ص) يقدم رجلا للصلاة في مسجده فيجهل له اولياؤه حتى لا يدرون هل صلى ام لم يصل أو هل ازاله الرسول (ص) عن المحراب ان لم يزله. فهذا احد الدلائل على ابطال ما يدعونه من هذه الرواية وقد اجمعوا مع ذلك في روايتهم ان الرسول ص خرج حين كبر أبو بكر في المحراب في آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي صلاة العصر التي توفي عقبها قبل ان تغرب الشمس. فنقول ان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدمه للصلاة على زعمهم وبدعواهم ثم خرج بعد ذلك فزاله عن الصلاة بالناس وصلى هو بهم فان الحال لا يخلوا في هذا من ان يكون الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم قدمه للصلاة بوحى من الله أو برأى قد رآه من نفسه فان كان قدمه للصلاة بوحى من الله ثم خرج فمنعه من الصلاة بالناس فقد عصى الله بمخالفته فيما امره من تقديم ابي بكر للصلاة بالناس، وقائل هذا كافر بلا خلاف، وان كان الرسول (ص) قدمه برأى رآه من نفسه فليس يخلو حاله في ازالنا؟ من ان يكون برأى منه أو بوحى من الله، فان كان ازاله